بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

(١/٦/١٠٠/٨/٨٣)

سجين

حكـــــم رقـــــم ١٢٤/د/ج/١ لعـــــام ١٤٣٤هـ

في قضـــية التزويـــر رقـــم ١/٧٤٢٦/ق لعـــام ١٤٣٤هـ

المقامـــة مـــن/ فـــرع هيئـــة [redacted]

ضـــد / [redacted] – أثيوبيـــة الجنســـية–

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٧/٣هـ ، وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض عقدت الدائرة الجزائية الأولى جلستها المشكلة من:

[redacted] رئيساً

عضواً

عضواً

وبحضور/ [redacted] أميناً لسر الدائرة ، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة من إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ والواردة من فرع هيئة [redacted] برقم [redacted] وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ ، مشفوعاً به كامل أوراق القضية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة [redacted] أقام دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم ([redacted]) لعام ١٤٣٤هـ ضد / [redacted] – أثيوبية الجنسية – المنتحلة اسم/ [redacted]، مطلقة ولديها طفل – ٣٥سنة – غير متعلمة – تقيم في البلاد بطريقة غير نظامية– موقوفة في سجن النساء [redacted] بموجب بطاقة النزيل رقم ([redacted]).

لأنها خلال عام ١٤٣٢هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض :

– ارتكبت تزويرا في محررات رسمية هي (صحيفة السوابق الجنائية وما بنيت عليها من محررات) وذلك بانتحال اسم وشخص/ [redacted] – أثيوبية الجنسية– بطريق إثبات وقائع وبيانات كاذبة على أنها وقائع وبيانات صحيحة

ومعترف بها حيث خدعت موظفي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعرفت بنفسها عند القبض عليها بهذا الاسم المنتحل ، وبالبحث عن صحيفة السوابق الجنائية لها تبين أن لديها سوابق باسم/ [redacted] وذلك خلافا للحقيقة.

أدلة الاتهام:

١- وجود مصلحة مؤكدة للمتهمة من ارتكاب جريمة التزوير كونها تقيم في المملكة بطريقة غير نظامية.

٢- القبض على المتهمة في قضية أخلاقية مما يدل على سوء سلوكها.

٣- صحيفة السوابق الجنائية للمتهمة لفة (٤٥) المرفقة بالأوراق والمثبتة انتحالها اسم وشخص/ [redacted] (أثيوبية الجنسية).

وطلب الفرع معاقبة المتهمة بموجب المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.

وللشروع في نظر القضية حددت الدائرة جلسة هذا اليوم موعداً لذلك، وفيها حضر ممثل الادعاء / [redacted]، كما حضرت المدعى عليها الموضحة بياناتها في ضبط القضية، وبعرض الدعوى من قبل ممثل الادعاء وبمواجهة المتهمة بما نسب إليها أجابت قائلة : (ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل أنه سبق أن تم القبض علي وسئلت عن اسمي فذكرت أن اسمي [redacted]، وصدر الحكم علي في قضية سابقة، وكان ذلك قبل تسع سنوات، ثم قدمت مرة أخرى إلى المملكة قبل خمس سنوات، وقبض علي في قضية أخرى، وأدليت باسم [redacted] وجرى ترحيلي وقد تضمنت عقوبتي مجازاتي على التزوير، ثم قدمت هذه المرة وأدليت باسم [redacted]، وسبب ذلك أن اسم [redacted] وإن لم يكن هو اسمي الأصلي إلا أن أهلي ينادونني به بعد وفاة خالتي التي تحمل نفس الاسم، وهو اسم شهرة وليس الاسم الحقيقي، واسمي الحقيقي هو [redacted]، وأما القضية التي أوقفت فيها هذه المرة فهي تهمة قضية أخلاقية وهي غير صحيحة) وصادقت على أقوالها السابقة، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ملف القضية ، وعلى أقوال المدعى عليها في مراحل التحقيق ، وحيث إن المدعى عليها وإن كانت تقر بالإدلاء باسمين مختلفين عند القبض عليها في فترات متفاوتة، إلا أنها تدفع بعدم قصدها للتزوير، وأنّ ذلك منها كان بسبب وجود اسم شهرة لها ([redacted]) خلاف الاسم الحقيقي ([redacted]) وأنها تمسكت باسم ([redacted]) بعد وفاة خالتها التي تحمل ذلك الاسم، وإذ كان مما يعزز ذلك جريان العادة في كثير من البلدان على وجود اسم شهرة مغاير للاسم المثبت في السجلات لأسباب شتى، علاوة على أن اسم الأب والجد الذي أدلت به في مرات القبض

عليها واحد، وإنما الاختلاف في الاسم الأول فقط، ولما كان تحديد الاسم الحقيقي للمدعى عليها من المنتحل لا يمكن الجزم به في ظلّ عدم وجود وثائق رسمية لها، وليس من الواضح ما إذا كانت بالفعل غيرت الاسم في الوثائق الرسمية ببلدها أو لا، ولم يظهر من الأوراق ما يثبت أنها انتحلت اسم شخص معروف لها بقصد الإضرار به، ولا أنّه كان ثمة ما يستدعي تهربها من الإدلاء بالاسم الصحيح، وإذ كان الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المدعى عليها بما نسب إليها من تزوير.

وبعد المداولة حكمت الدائرة:

بعدم إدانة المتسمية / [redacted] – أثيوبية الجنسية – بما نسب إليها من تزوير، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

الدائرة الجزائية الأولى

حكم رقم ٣٣٥/ج/١ لعام ١٤٣٤هـ
في القضية رقم ٤٥٣٨/ق لعام ١٤٣٤ هـ
المقامة من فرع هيئة [redacted]
ضد / [redacted] - أثيوبية الجنسية.
الصادر بشأنها الحكم رقم ١٢٤ لعام١٤٣٤هـ من الدائرة الجزائيةالأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد..

ففي يوم الاثنين الموافق ٧ /١٤٣٤/٩هـ اجتمعت الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمقرها بالرياض المكونة من :

قاضي استئناف	[redacted]	رئيساً
قاضي استئناف		عضواً
قاضي استئناف		عضواً
وبحضور		أميناً للسر

وذلك لنظر القضية المذكورة أعلاه، وقد اطلعت الدائرة على أوراقها والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من المدعي العام وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم التالي:

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل النظر الصادر في هذه القضية فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص في اتهام فرع هيئة [redacted] للمدعى عليها [redacted] بالتزوير والانتحال وذلك باثبات وقائع وبيانات كاذبة على أنها صحيحة حيث عرفت بنفسها عند القبض عليها عند موظفي هيئة الأمر بالمعروف بالاسم المنتحل [redacted] بينما اسمها الصحيح [redacted] - ويطلب معاقبتها بموجب المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤.

وباحالة القضية الى الدائرة الجزائية الأولى نظرتها وأصدرت فيها الحكم الموضح أعلاه المنتهي إلى عدم إدانة المتسمية [redacted] - اثيوبية الجنسية - بما نسب إليها من تزوير لما هو مبين بالأسباب.

وقد سلم المدعى العام نسخة من اعلام الحكم فاعترض عليه وطلب تدقيقه..

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

وبإحالتها إلى هذه الدائرة قامت بدراسة أوراق القضية ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال الموعد النظامي فهو مقبول شكلا. أما عن الموضوع فقد تبين للدائرة أن الاعتراض لم يأت بجديد يوجب إعادة النظر فيما انتهى إليه الحكم محل الاعتراض، ولذلك فإنها تصادق على ما انتهت إليه الدائرة في حكمها محل الاعتراض وتؤيده محمولا على أسبابه، ولا يغير من ذلك ما جاء في الاعتراض فقد تضمن حكم الدائرة الرد عليه ضمنا.

لذلك حكمة الدائرة

بقبول الاعتراض شكلا،ورفضه موضوعاً وتأييد حكم الدائرة الجزائية الاولى رقم(١٢٤/د/ج/١)لعام ١٤٣٤هـ فيما انتهى الية في القضية رقم ١/٧٤٢٦/ق لعام ١٤٣٤هـ من عدم ادانة المتسمية / [redacted] (اثيوبية الجنسية)بما نسب اليها من تزوير. لما هو مبين بالاسباب وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
[redacted]			